التأمين

التَّأمين هو (عَقد يَلتزم المُؤمن بمُقتضَاه أن يُؤدى إلى المُؤمن لَه أو إلى المُستفيد الذى إشتُرط التَّأمين لصَالحه مبلغًا من المَال، أو إيرَادًا مُرتبًا أو أى عُوض مَالى آخر فى حَالة وقُوع الحَادث، أو تَحقق الخَطر المُبيّن بالعَقد، وذَلك فى نَظير قِسط أو أيّة دُفعة مَالية أُخرى يَؤديهَا المُؤمن لَه للمُؤمن)، ولعَقد التَّأمين عِدة خصَائص أساسية هى:

- عقد رضائي: إذ يُعد الإيجاب والقبُول عامل أساسى لقيّام عقد التأمين بَين المُؤمن والمُؤمن لَه.
 - عَقد مُلزم للجانبين: فهُو يُنشئ إلتزامَات مُتقَابلة في ذِمة كُل طَرف من طَرفيه قِبل الأخر.
- عَقد إحتمَالى: إذ أن هُناك إلتزَام يَقع عَلى المُؤمن يتوَقف عَلى حَدث مُحتمَل الحدُوث في وَقت غَير مَعرُوف.
- عَقد زَمنى: إذ أنه لا يَتم الوفَاء بالإلتزَامَات المُترتبة عَليه بصفة فَورية، وإنمَا يَستغرق الوفَاء بهَا مُدة من الزَمن.
- عَقد إذعَان: فغَالبًا مَا يتوَلى أحد طَر في العَقد وَضع شرُوط التعَاقد ويُوقع عَليها الطَرف الأخر دُون مُناقشتهَا.
 - عَقد معَاوضة: فكُل طَرف يَتمتع بحقُوق في مُقابل إلتزامَه.
 - عَقد مُسمى: والعقود المُسمَاة هي العقود التي تَخضِع للأحكَام العَامة للقَانون من حَيث إنعقَادها وآثَارهَا.

وإزاء التَحديّات التى شَهدها قِطَاع التَّأمين فى السنوَات القَليلة المَاضية رآى المُشرع الكويتى ضَرورة إصدَار قَانون يُنظم هَذا القِطَاع ويُنشى بمُوجبه جِهةً رِقَابية تَعمل عَلى ضَبط سُوق التَّأمين وتَفعيل دَوره الهَام فى الحيّاة الإجتمَاعية والإقتصَادية وتَجلى القِطَاع ويُنشى بمُوجبه جِهةً رِقَابية تَعمل عَلى ضَبط سُوق التَّأمين، والذى مَثّل نَقله نَوعية في مجَال الرِقَابة عَلى سُوق ذَلك بصدُور القَانون رَقم (١٢٥) لسَنة ٢٠١٩م فى شَأن تَنظيم التَّأمين، والذى مَثّل نَقله نَوعية في مجَال الرِقَابة عَلى سُوق التَّأمين في دَولة الكُويت بإنشَائه لوحدة (تَنظيم التَّأمين) بمُوجب المَادة (٥) منه، ومن أهم الأمُور الأخرى التى تضّمنهَا القانون تَنظيم أعمَال التَّأمين التَكافلي (الإسلامي) ، وكذلك حمَاية حَملة وثَائق التَّأمين من خِلَال:

- تَشكيل لَجنة للشكّاوي بوحدة التّأمين تَنظر شكّاوي كُل صَاحب مَصلحة (المَادة ١٩).
- وَضع إمتيًاز عَلى أموَال الشرَكات لصَالح حَملة الوثَائق التي أبرمتهَا الشَركة وتُنَفذ في الكُويت عَبر إعطَائهم أولوية في حَال إفلَاس أو تَصفية شَركة التَأمين (المَادتين ٣٩ ، ٤٦).
 - إلزّام الشّركات بإعدَاد تَقرير دَوري لمُرَاجعة الملّاءة المَالية للشّركات من خِلَال الخُبرَاء الإكتوَارييّن (المَادة ٤٣).
- حِمَایة حَملة الوثَائق المُبرَمة أو المُستفیدین فی حَالة إندمَاج شَرگات التَأمین أو تَحیل وثَائقهُم إلى شرَکات أخرى عَبر
 مَنحهُم حَق الإعتراض (المَادة ٥٠).
 - تَنظيم عَملية التَوقف والإجراءَات الوَاجب إتبَاعهَا في حَالة تَوقف الشَركة عَن العَمل (المادة ٥١).
 - التَشدید عَلی الملاءة المَالیة لشرگات التَأمین مَع ضَرورة أن یَکون لهَا إحتیّاطیّات مَالیة مَتینة (الموَاد من ۳۰ إلی
 ۳۷).

ومن أبرَز مَا تَضمنه القَانون الجَديد أيضًا تَنظيم سُوق التَأمين من خِلال:

- إنشَاء وحدة مُستقلة تَحت إشرَاف وَزير التِجَارة والصِنَاعة لتَنظم عَمل شَركَات التَأمين في الكُويت (البَاب الثَاني الموَاد من ٥ إلى ١٨).
- أوجد القانون إطارًا عَامًا لتَنظيم شَركًات التأمين التكافلي مُتضمنًا الجَانب الشَرعي المواد (٢٢ ، والبَاب الخَامس من القانون المَادتين ٢٨، ٢٩).
 - تَحديد الحَد الآدني لرؤوُس الأموَال (المَادة ٢٣).
- حَدد القانون إطارًا قانونيًا لتَنظيم المهن الإستشارية والمُساندة مِثل الخُبرَاء الإكتوارييّن في (الباب ٩ من القانون المواد من ٦٣ إلى٧٣).
 - ألزم شركات وسَاطة التَأمين بأن يَكون المُدير كُويتي الجنسية (المَادة ٦٣).
 - تمَاشت نُصُوص القَانون مَع المعَاييّر الـ (٢٦) الصَادرة عَن الجَمعية الدَولية لمُشرفي التَأمين.
 - تَضمْن القانون عقُوبَات رَادعة ومُسَائلَات تأديبية تَصل إلى غرَامة قدرها (٥٠ ألف دِينَار) (البَاب العَاشر من القانون المواد من ٧٤ إلى ٧٨).

ولضمان تماشي الشَركات الأجنبية أو المحَلية التى تَعمل في قِطَاع التَّأمين بكَافه أنوَاعه مَع القَانون، وحمايةً لحقوق مُوكلينا من الأفراد والشَركات، فقد تَخصص مجَموعة من أساتذتنا القَانونييّن والمُحَامين في مجَال التَّأمين من أجل تَوفير خدمَاتنا في الجوَانب التَّالية:

- تقديم المَشـورة القَانونية للشَرِكَات الرَاغبة في مُزَاولة أعمَال التأمين أو إعَاده التَأمين أو فَتح فرُوع لهَا بدَولة الكُويت وتَقديم النُصح حَول الشَكل القَانوني المُنَاسب للكيَّان المُزمَع إفتتَاحه.
- تقديم المَشـورة القَانونية بشَـأن حقُوق وإلتزامَات الأجنبي (شَركة أو فَرد طَبيعي) حَالة كَونه شَريكاً في شَركه تُمَارس أعمَال وَكيل تَأمين بدَولة الكُوبت.
- تَقديم الدّعم والمُسَاندة وتَمثيل المُوكل سواء (شَركة أو فرد طَبيعي) في كُل مرَاحل واجراءَات دعَاوى التَأمين والرجُوع أمّام الجهَات القضَائيه المُختَلفه.
- تَقديم المَشورة القَانونية في شَأن التَأمين ضد الحوَادث بأنوَاعهَا والأضرَار النَاتجة عَن الحوَادث الشَخصية والتَأمين ضد حوَادث العَمل وضد السَرقة والتَأمين عَلى السيّارَات والتَأمين من المَسئولية المَدنية.

- تَقديم المَشورة القَانونية في شَان التَأمين لكَافة سُبل النَقل ومنهَا الأضرَار التي قَد تَحصُل للسُفن وكَذلك الحمُولة والبضَائع والأمتعة والأموَال سوَاء المَنقولة براً أو بحراً أو جواً.
 - تَقديم المَشورة القَانونية بشَأن التَأمين عَلى الحيّاة والعَجز والشّيخُوخة.
 - تَقديم المَشورة القَانونية بشَأن التَأمين ضد الحَريق والأضرَار النَاتجة عَنه.
 - تقديم المَشورة القانونية بشَأن التَأمين عَلى رؤوس الأموال.